20

جلي

الخلاف في الدليل هل هو كالشاهد او الاثنين قلت يعني شهادة العرف كاختلاف الزوج
في متاع البيت ونحو ذلك وتفصيله وفي اليمين وفيه اختلاف وظاهر جامع اللقطة عدمها وفيها
عن ابن وهب من ترك دابته بفلاة فوجدها رجل فان تركها في امن وكلا فربها احق بها من واجدها
وقاله الاوزاعي والشعبي قلت في سماع ابن القاسم من ترك دابته في اياسه منها فاخذها
من عاش بها عنده او انفق عليها فلربها اخذها ويغرم نفقتها لا اجر قيامه عليها ابن رشد ان اسلمها
على ان يرجع اليها واشهد على ذلك او لم يشهد وتركها في امن وكلا فله الرجوع فيها باتفاق وان لا
ففي تصديقه قولان لغير ابن وهب وله وعلى تصديقه ففي يمينه قولان جاريان على ايمان التهم وان
اسلمها على انها لمن اخذها فلا رجوع له باتفاق وان اسلمها ولا نية له ففي هذا السماع لربها وقال ابن
وهب هي لمن اخذها وقوله في السماع لا اجر له لانه قام عليها لنفسه ولو اشهد انه انما يقوم عليها
لربها ان اخذها لكان له ذلك ولو لم يشهد وادعى ذلك لصدق في يمينه وقيل لا وفي سماع ابن
القاسم ايضا اذا اسلم متاعا بالفلاة لموت راحلته فحمله رجل اخذه ربه ويغرم اجر مثله
ابن رشد هذا ان حمله بنية حفظه لربه او على تملكه لاسلامه لربه وان حمله على وجه الاغتيال
والتعدي فلا كراء له والقول قوله مع يمينه في نيته في اخذه وفيها من اخذ متاعا مما عطب بساحل
البحر فهو لربه ولا شيء لمن وجده ابن رشد ما القوه بايديهم لنجاة انفسهم قيل هو لواجده كالدابة
يسلمها في السفر على وجه الاياس منها على اختلاف فيه ففي سماع ابن القاسم اربابه احق به وعليهم
اجر اخراجه لمن غاص عليه واجر حمله اللخمي اذا انشق حمل المتاع على ربه وتركه على ان لا يعود
اليه فهو لمن اخذه ونقله لان ربه اباحه للناس لما تركه على ان لا يعود اليه وان تركه ليعود اليه
فهو لربه ولحامله اجر مثله الا ان يرجع ربه بدوابه لحمله فلا اجر لحامله والمتاع يوخذ من البحر
ان غرق ٢ ومن ربه لم يرجع لاخراجه فهو له وان تركه على ان لا يعود فهو لمخرجه وهو ابين مما ترك
في البر لانه بالبحر هالك كالشاة في الفلاة مع مشقة الغطس عليه مع الخوف على نفسه وان قذفه
البحر فتناله كان لربه لانه ان لم يخف فساده ان بقي لم يكن لاخذه وان خيف فساده كالمتاع فعلى
واجده نشره ثم رفعه ولو مر قوم بسفينة تحتاج قوم قد انكسر واو هو على الماء كان عليهم دفعه
ان كان سيرهم بريح لا يضر بهم الاسبال لاخذه وان سيروا بناس احيا فعليهم ان يحطوا الرفع وفيها
ما وجد على وجه الارض مما يعلم انه من اموال الجاهلية ففيه الخمس كالركاز وكذا ما وجد بساحل
البحر من تصاوير الذهب والفضة ففيه الخمس واما التراب فيوجد بساحل البحر فيغسل
فيخرج منه ذهب او فضة ففيه الزكاة كالمعدن قلت فيدنا عن بعض شيوخنا انه
وجد في اموال الجاهلية ولو كان من اموال حرث لحاسره الى الامام فلو سلك حمل على الغالب والظاهر
حمل الكتاب على عمومه ودليله ما ذكر ابن يونس في كتاب الجهاد في مسالة الحرث يوجد بسبيله
الاسلام عن ابن المواز ما وجد مما تكسر من مراكبهم يعني الحربيين وليس فيها رجال
ويوجد لهم امتعة وذهبا وفضة وطرحها الروم خوف الغرق وذهبوا فهو لواجده ولا خمس
فيه الا الذهب والفضة ففيها الخمس الا ان يوجد ما سوى الذهب والفضة تحت قرية من قراهم

فيه

21 18

ففيه الخمس الا ان يكون يسيرا فلا شيء فيه ورواه اشهب عن مالك والفرق بين ما وجد من المتاع
وحده اوقع اصحابه هو شيء لهم وما وجد وحده لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب واما الذهب
والفضة فركاز وفيه الخمس وما وجد بقرب قراهم فحكمه حكم قراهم وفيها الخمس كالغنائم
لا ان الحكم للدار وهي حرب كاحد القولين في اموال الرجل وقد تقدمت قلت وسئل
ابن ابي زيد عن امير دخل دار قوم ومعه اربعة فسقطت منهم دراهم فلم يخبروه بها حتى
رجعوا ولقطوها او بعضها وضاع البعض ودفعوا الجميع الى الخدمة فرجع الامير وقال سقطت
مني دراهم وجبتها من بلد كذا وسالهم عنها فقالوا اما راينا شيئا وقد ذكر اكثرها التقطوها
التي هي بيده عليهم وعلى غيرهم وودعوه في مغارمهم ثم ان الذي فرقها جاء مستفتيا فقال
وجدت دينارا لا اعلم لاصحابه هل يرجع الى المنزل ليسلم وربما طلبوه باكثرهم او ياخذ
من لا يستحق الاخذ وكيف ان كانوا قالوا اما لنا شيء البتة فاجاب بانه ضامن
لما التقط ويلزمه ايضا ما حصل عنده من اللقطة او اسلافه بحق فان تحقق عنده ان المواكب
جبا ذلك من قرية بعينها فليرده فيها وغير ذلك الى من يصح عنده انه دفع الى الوالي مثل ما حصل عنده
وان لم يتحقق ذلك دفعه الى فقراء تلك القرية احب الينا قلت لم يجز ان يرده
الى الوالي لانه تحقق ظلمه فيقوم منه انه اذا ظفر له بشيء لا يجوز له رده اليه ان خفي له ذلك وقد
تقدم نحوه للصائغ فيمن اودعت عنده وديعة من مستغرق ذمة وخفي له اخذ شيء منها للفقراء
فليفعل ويوخذ منه اذا غزى اليوم في المركب العدو ويعلم انهم لا ينصفونه في قدر ما يجب
له من الغنيمة انه يتحيل في مقدار حقه منه وبالله التوفيق وفيها ما انفق على الدواب
او الابل او البقر او الغنم او متاع اكرى على حمله بامر السلطان او دونه فلا ياخذه ربه حتى يدفع
ما انفق عليه فان اسلمه ربه فلا شيء عليه زاد في كتاب الرهون هو احق بها من الغرماء حتى يستوفي
نفقته وزاد في النوادر عن اشهب وربما بالخيار بين اخذها واسلامها في ذلك فان بدا له بعد
ان اسلمها فليس له ذلك قلت كقوله فيها اذا جنا المقوم في عتق العبد ثم
بدا له فليس له ذلك بخلاف ما ذكر في مسالة الحكمين في جزاء الصيد فان له الانتقال وفرق
بعدم تعيين الطالب فيها بخلاف غيرها ابن عات ما القى البحر من خشب او قصاع فتركها افضل
فان اخذ فلياخذ بنية جزاء صاحبها خاصة عدم قيمتها والا تنفع نص عيسى ان ذلك لمن وجده
الا ان يعرف صاحبه فيودى اليه وقال مالك ان تركها افضل الابهري لجواز ان ياتي صاحبها
فياخذها اذ ليس مما يخشى فسادها وما نقله السيل او الوادي من الامتعة فهو لقطة وتنشد
وكذا كل ما علم انه ملك من خشب وغيره وكذا الوادي يحمل فيسوق امتعة الناس وخشبهم
وان خلط الوادي جلود القوم او كتانا كان ذلك بينهم الا ان يعلم انه لرجل بعينه وان اختلط الكتان
في الوادي بسيل او غيره ولم يعرف كل واحد ماله حلف اصحابه في ذلك قلت
كثيرا ما يقع بتونس يحمل السيل الزيتون ويلقيه في بعض الاملاك فهو لمن هو اعلى ذلك الوادي
على قدر ما ذهب لكل واحد ان عرف وان جهل فيتفقون على شيء فيقسمونه والا سا وابي

2/4

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)